

ودعوى الوقف منه او من غيره تناقض وقيل
 تمتع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط
 فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبه
 والله اعلم **سئل** عن شخص توفي ياروله
 مال باخري فاثبت شخص ياروليت دينا عليه
 وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان
 يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي الي ذلك ام لا
اجاب نعم اذا ثبت ان المال لليت وثبت
 الورث فالقاضي يتلوه اياما فان لم يجز غير اخر
 قضى القاضي له بدينه وهل يؤخذ منه كفيل
 قال ابو حنيفة لا وقال لا يؤخذ كفيل احتياطاً
 اذ قد يجز غير اخر بعد ذلك والله اعلم
سئل عن امرأة ادعت عند قاضي ان
 زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخرت
 بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يري
 ذلك وفسخ نكاحها فهل يجوز للخفي ان يزوجها واذا
 حضر الاول ما حكمه **اجاب** اذا قامت

صا

بينة

بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك
 لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يري
 ففسخ يفسد الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي الفسخ على
 الغائب عند نادر وايتان منهم من راه نافذ ومنهم من
 لم يره نافذ افعل القبول بفاذه يسوغ للخفي ان يزوج
 من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج وقام
 بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا يقبل
 بينة لان البينة الاولى ترجح بالقضاء فلن يبطل
 في الثانية والله اعلم **سئل** اذا استاجر
 شخص ملكاً وقفاً من موجد شرعي ثم انه عد مهاجرة
 العادية وغير معالها وجعلها طاحوناً او فرناً
 او غير ذلك فهل يجوز للمستاجر هدم ما بناه وبعث
 العين للوقوف كما كانت ام لا **اجاب**
 بنظر القاضي في ذلك ان كان ما عين اليه النفع لجهة
 الوقف واكثر ريعاً اخذ منه الاجرة ويقع ما عر
 لجهة الوقف وهو متبرع بما نفقه في العارة ولا
 يجنب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة